

## سنن ابن ماجه

2392 - حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي . ثنا إسحق بن يوسف عن شريك عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد الله بن عمر . يعني عن أبيه عن جده عمر . أنه تصدق بفرس على عهد رسول الله ﷺ A . فأبصر صاحبها يبيعها بكسر . فأتى النبي A فسأله عن ذلك . فقال .  
( صدقتك تتبع لا ) Y .  
[ ش - ( بكسر ) أي بنقص . ( لا تتبع صدقتك ) أي لا تشتريها لأنه يشبه الاسترداد فالأحوط تركه . K صحيح لغيره